

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

تعليمات مشاركة طلبة جامعة اليرموك في برامج التبادل الطلابي مع

المؤسسات الاكاديمية الشريكة

استنادا الى نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة اليرموك رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣
والمادة (١٧/ب/١١) من (قانون الجامعات الاردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩)
وتعديلاته

المادة (١) : تطبق هذه القواعد والشروط على طلبة جامعة اليرموك المنتظمين في برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه ويعمل بها ابتداءً من ٢٤/٦/٢٠١٣.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة :	جامعة اليرموك .
الكلية :	أي كلية في الجامعة .
القسم :	أي قسم في الكلية .
العمادة :	عمادة البحث العلمي والدراسات العليا .
الطالب :	الطالب المنتظم بالدراسة في الجامعة.
التبادل الطلابي :	التحاق الطلبة للدراسة في مؤسسات أكاديمية شريكة بموجب مذكرات تفاهم او اتفاقيات موقعة بينها وبين الجامعة، بحيث يدفع الطالب الرسوم الجامعية في الجامعة ويعفى منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة، ولا يعتبر الطالب مؤجلاً وإنما منتظماً بدراسته وغير منقطع عنها.
الوحدة :	وحدة المشاريع الخارجية.

المادة (٣) : تطبق القواعد والشروط التالية على طلبة البكالوريوس في الجامعة :

١. أن يكون الطالب قد انهى (٣٦) ساعة معتمدة بنجاح كحد ادنى، الا اذا نصت مذكرة التفاهم او الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية على غير ذلك.
٢. ان لا يقل تقدير الطالب عن جيد.
٣. لا يجوز ان تكون فترة التبادل في آخر فصلين دراسيين من دراسة الطالب.
٤. على الرغم مما ورد في تعليمات منح درجة البكالوريوس النافذة يجوز احتساب (٣٤) ساعة معتمدة للطالب كحد اعلى بما لا يتعارض مع الأحكام المادة (١٥ / ج) من تعليمات منح درجة البكالوريوس رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨.
٥. على الطالب تعبئة نموذج "اتفاقية التعلم" والذي يشمل على قائمة المواد التي يسمح للطالب بدراسة ما يشاء منها في المؤسسة الاكاديمية الشريكة وقائمة المواد التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والكلية ودائرة القبول والتسجيل وتعتبر موافقة

القسم والكلية موافقة مسبقة على مكافأة المواد لغايات معادلتها من قبل دائرة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الاصول.

٦. ان يقوم الطالب بدفع الرسوم الجامعية عن الفصل الذي يرغب بقضائه في الخارج ، بواقع (١٢) ساعة معتمدة للفصل الاول أو الثاني، و(٦) ساعات معتمدة للفصل الصيفي كحد ادنى حتى وان قل عدد الساعات الفعلية المعادلة عن ذلك. وفي حال رغبة الطالب بمعادلة عدد من الساعات يزيد عن الحد الادنى حين عودته ، يقوم بدفع باقي الرسوم الجامعية المترتبة عليه قبل اعتماد المعادلة من قبل دائرة القبول والتسجيل في الجامعة وحسب الاصول.

٧. اذا كان الطالب مبعوثا لأي جهة كانت، عليه الحصول على الموافقة المسبقة من جهة الإبتعاث على تحمل ما ترتب هذه التعليمات على الطالب.

٨. في حال قضاء الطالب فصلين دراسيين في الخارج يتم دفع الرسوم المنصوص عليها اعلاه لفصل واحد فقط على ان يتم تحصيل الرسوم عن الفصل الثاني بعد عودته، وقبل اعتماد المعادلة من قبل دائرة القبول والتسجيل في الجامعة، وقبل السماح له بتسجيل الفصل الذي يليه في الجامعة.

٩. تقوم الوحدة بالتنسيق من القسم والكلية بترشيح الطالب حسب الاصول من اجل القبول في المؤسسة الاكاديمية الشريكة.

١٠. يقوم الطالب باستلام رسالة القبول من المؤسسة الاكاديمية الشريكة من الوحدة بعد ان يقوم بتزويد الوحدة بنسخه عن الوصل المالي للرسوم المدفوعة.

١١. في حال عدم حصول الطالب على تأشيرة السفر لأي سبب كان، فان الرسوم الجامعية التي قام بدفعا ترصد له وتستخدم لإتمام إجراءات التسجيل المعتادة.

١٢. على الطالب تزويد الوحدة بالوثيقة المعتمدة لإثبات انتظامه بالدراسة في الجامعة الشريكة.

١٣. تقوم الوحدة بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الاكاديمية لإرسالها الى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة لاحتساب المساقات التي درسها اذا كانت ضمن المساقات المذكورة في "اتفاقية التعلم وغير ذلك ترسل الى كلية الطالب لإجراء المعادلة حسب الاصول.

١٤. أ- في حال لم يقوم الطالب بتزويد الوحدة بوثيقة اثبات انتظامه بالدراسة تعتبر دراسته مؤجلة وإذا كان قد استنفد فترة التأجيل يعتبر فاقدا لمقعه.

ب- اذا انتظم الطالب بالدراسة ودرس مساقات لا تكافئ أي من المساقات بجامعة اليرموك تعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة وإذا كان قد استنفد فترة التأجيل يعتبر فاقدا لمقعه.

المادة (٤) : تطبيق القواعد والشروط التالية على طلبة الدراسات العليا في الجامعة.

١. ان يكون الطالب قد انهى (٦) ساعات معتمدة بنجاح كحد أدنى، إلا اذا نصت مذكرة التفاهم او الاتفاقية مع المؤسسة الاكاديمية الشريكة على غير ذلك.

٢. ان لا يقل تقدير الطالب عن جيد جدا .

٣. ان لا يكون الفصل الذي يرغب في قضائه في الخارج الفصل الأخير له بالجامعة.

٤. على الرغم مما ورد في تعليمات منح درجة الماجستير والدكتوراه النافذة يجوز احتساب (٩) ساعات معتمدة للطالب كحد اعلى بحيث لا يزيد عدد الساعات المحتسبة للطالب طيلة فترة دراسته بالجامعة عن (١٢) ساعة معتمدة.

٥. على الطالب تعبئة نموذج "اتفاقية التعلم" والذي يشتمل على قائمة المواد التي يسمح للطالب بدراسة ما يشاء منها في المؤسسة الاكاديمية الشريكة وقائمة المواد التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والعمادة ودائرة القبول والتسجيل وتعتبر موافقة القسم والعمادة موافقة مسبقة على مكافأة المواد لغايات معادلتها من قبل دائرة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الاصول.

٦. يقوم الطالب بدفع الرسوم الجامعية عن الفصل الذي يرغب بقضائه في الخارج ، بواقع (٦) ساعات معتمدة للفصل الاول او الثاني او الصيفي كحد ادنى حتى وان قل عدد الساعات الفعلية المعادلة عن ذلك. وفي حال رغبة الطالب بمعادلة عدد من الساعات يزيد عن الحد الادنى حين عودته، يقوم بدفع باقي الرسوم الجامعية المترتبة عليه قبل اعتماد المعادلة من قبل العمادة و دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.
٧. اذا كان الطالب مبعوثا لأي جهة كانت، عليه الحصول على الموافقة المسبقة من جهة الإبتعاث على تحمل ما ترتب هذه التعليمات على الطالب.
٨. في حال قضاء الطالب فصلين دراسيين في الخارج يتم دفع الرسوم المنصوص عليها اعلاه لفصل واحد فقط على ان يتم تحصيل الرسوم عن الفصل الثاني بعد عودته، وقبل اعتماد المعادلة من قبل دائرة القبول والتسجيل في الجامعة، وقبل السماح له بتسجيل الفصل الذي يليه في الجامعة.
٩. تقوم الوحدة بترشيح الطالب بالتنسيق من القسم والعمادة من اجل القبول في المؤسسة الاكاديمية الشريكة.
١٠. يقوم الطالب باستلام رسالة القبول من المؤسسة الاكاديمية من الوحدة بعد ان يقوم بتزويد الوحدة بنسخه عن الوصل المالي للرسوم المدفوعة.
١١. في حال عدم حصول الطالب على تأشيرة السفر لأي سبب كان، فان الرسوم الجامعية التي قام بدفعها ترصد له وتستخدم لإتمام إجراءات التسجيل المعتادة.
١٢. على الطالب تزويد الوحدة بالوثيقة المعتمدة لإثبات انتظامه بالدراسة في الجامعة الشريكة.
١٣. تقوم الوحدة بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الاكاديمية الشريكة لإرسالها الى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة اذا كانت ضمن المسابقات المذكورة في "اتفاقية التعلم" وغير ذلك ترسل الى العمادة لإجراء المعادلة حسب الاصول.
١٤. أ- في حال لم يقوم الطالب بتزويد الوحدة بوثيقة اثبات انتظامه بالدراسة تعتبر دراسته مؤجلة وإذا كان قد استنفذ فترة التأجيل يعتبر فاقدا لمقعده.
- ب- اذا انتظم الطالب بالدراسة ودرس مساقات لا تكافئ اي من المساقات بجامعة اليرموك تعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة واذا كان قد استنفذ فترة التأجيل يعتبر فاقدا لمقعده.

المادة (٥) : بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي اي اشكال ينتج عن تطبيقها.